المركز الليبي
للدراسات الأمنية والعسكرية
LCSMS
LIBYAN CENTER FOR SECURITY AND MILITARY STUDIES

الصديق الكبير" يتحدى الأحكام القضائية ويستمر في فرض الضريبة علي سعر الصرف دون مراقبة

وحدة الأبحاث والدراسات
المركز الليبي للدراسات الأمنية والعسكرية

www.lcsms.info
lcsms.info

الإيجاز
05 يوليو 2024

المركز الليبي
للدراسات الأمنية والعسكرية
LCSMS
LIBYAN CENTER FOR SECURITY AND MILITARY STUDIES

مركز بحثي مستقل تأسس في أغسطس 2021 يعمل في إطار البحث العلمي والدراسات والأبحاث والتحليلات الأمنية والعسكرية ذات العلاقة بالدولة الليبية وفقاً للرؤية الشاملة لمفهوم الأمن، ونضع علي رأس أولوياتنا العمل علي دعم البحاث وصناع القرار من خلال نقل صورة واضحة عن مجريات الأحداث الليبية ومايرتبط بها من تفاعلات دولية و أقليمية.

ركائز ثابتة .. أجيال رائدة .. دولة قائدة

جميع الحقوق محفوظة للمركز الليبي للدراسات الأمنية والعسكرية - 2023

"الصديق الكبير" يتحدى الأحكام القضائية..

ويستمر في فرض الضريبة على سعر الصرف دون مراقبة

ايجـــاز

وحدة الأبحاث والدراسات

المركز الليبي للدراسات الأمنية والعسكرية

5 يوليو 2024

مقدمة

في خطوة تؤكد وتكرس تجاوز جميع المسؤولين الليبيين والمؤسسات للأحكام القضائية ولقرارات مؤسسة القضاء في ليبيا، يستمر محافظ مصرف ليبيا المركزي، الصديق الكبير في تنفيذ قرار مجلس النواب رقم 15 لسنة 2024 م بشأن فرض ضريبة على سعر الصرف الرسمي. ورغم ردود الفعل الرافضة من أغلب مؤسسات الدولة التنفيذية متمثلة في حكومة الوحدة الوطنية والاستشارية ممثلة في المجلس الأعلى للدولة إلا أن المصرف المركزي ورئيسه "الصديق الكبير" وكذلك مجلس النواب مستمرون في قرارهم بخصوص الضريبة على سعر الصرف.

وفي 14 مارس من العام الجاري أصدر رئيس مجلس النواب، عقيلة صالح، قرارا ينص على فرض ضريبة على سعر الصرف الرسمي للعملات الأجنبية بقيمة 27% لكل الأغراض، على أن يطبق القرار من تاريخ صدوره حتى نهاية عام 2024، وأن القرار جاء بعد اقتراح محافظ مصرف ليبيا المركزي، الصديق الكبير.

وشمل القرار الذي اطلع على نسخته الرسمية "المركز الليبي للدراسات الأمنية والعسكرية" 4 مواد، الأولى: تنص على "أن يكون سعر الصرف مضافا إليه نسبة 27% مع إمكانية تخفيضه حسب ظروف الإيرادات للدولة الليبية، وذلك خلال مدة سريان القرار حتى نهاية العام الجاري". أما مادته الثانية فنصت على: "يُكلف محافظ مصرف ليبيا المركزي بتنفيذ القرار، وذلك بتعديل سعر بيع العملات الأجنبية بما يتوافق مع هذه الضريبة المفروضة، وتحديد القيمة المضافة على بيع تلك العملات مقابل العملة الليبية، على أن تتوفر العملة الأجنبية بكل المصارف العاملة بليبيا".

والثالثة من القرار الذي حمل رقم 15 لسنة 2024 نصت على:" توجيه الإيرادات المحصلة من الرسم الضريبي، إلى تغطية نفقات مشروعات تنموية إذا دعت الحاجة لذلك، أو تضاف إلى الموارد المخصصة لدى المصرف المركزي لسداد الدين العام بموجب قانون مجلس النواب رقم 30 لسنة 2023 ".

ونصت المادة الرابعة من القرار على "مدة سريانه وهي من تاريخ صدوره إلى 31 ديسمبر 2024."

"رفض وردود غاضبة"

وجاء نص القرار البرلماني ممهورا بتوقيع "عقيلة صالح" فقط ولم يتم التأكد من صدوره عبر المجلس كاملا أو حتى معرفته بالقرار قبل إصداره رسميا إلا أن عقيلة حاول إثبات أن القرار مجمع عليه بقوله خلال تصريحات تلفزيونية إن لجنة المالية بمجلس النواب وافقت على مقترح محافظ المصرف المركزي بفرض ضريبة على النقد الأجنبي بشكل موقت لضمان استقرار سعر الصرف.

وفي 27 فبراير الماضي، اقترح محافظ مصرف ليبيا المركزي في خطابه لرئيس مجلس النواب، تعديل سعر صرف الدينار الليبي أمام العملات الأجنبية، وفرض ضريبة بـ 27% على النقد الأجنبي.

ورأى الكبير أن يكون سعر الصرف ما بين 5.95 و6.15 دينار للدولار الواحد، بعد فرض ضريبة 27% لجميع الأغراض باستثناء القطاعات التي تمول من الخزانة العامة ذات الطابع السيادي والخدمي فقط، مبينا أن سعر الصرف الجديد سيكون مطبقا على جميع الأغراض عدا القطاعات السيادية والخدمية الممولة من الخزانة العامة.

ولاقت الخطوة حالة رفض واسعة وغضب حكومي حيث أعلن رئيس حكومة الوحدة الوطنية، عبدالحميد الدبيبة، رفضه للقرار معتبرا أن فرض ضريبة على سعر الصرف ستكون له آثار سلبية يتحمل تبعاتها المواطنون.

وبعد صدور القرار كتب رئيس المجلس الرئاسي الليبي، محمد المنفي على حسابه بمنصة "إكس": "إن الإنفاق المتزايد وخاصة التضخم في دعم المحروقات يتطلب معالجات عاجلة وحازمة وليس تحميل تبعاته على المواطن، مؤكدا عزمه على تشكيل لجان فنية للتحقق من أسباب تضخم نفقات الباب الأول ودعم المحروقات وسبل إنقاذ الاقتصاد الليبي، وهو ما فسر على أنه رفض ضمني لقرار فرض ضريبة على سعر الصرف.

في حين أبدى المجلس الأعلى للدولة في ليبيا، رفضه الإجراءات التي اتخذها محافظ مصرف ليبيا المركزي بالتنسيق مع رئيس مجلس النواب، والقاضية بفرض 27% من الرسوم على سعر بيع العملة الأجنبية، واصفا هذا التصرف بأنه "مخالفة صريحة للتشريعات النافذة، باعتبار صدوره عن غير مختص، مشيرا إلى أن معالجة مثل هذه المسائل ينبغي ألا تتم بإجراءات مستعجلة ودون دراسة من ذوي الاختصاص، وفق بيان.

"حكم قضائي وامتناع عن التنفيذ"

وبعد وصول القرار إلى أروقة المحاكم الليبية صدر حكمان قضائيان بوقفه مؤقتا، فقد قررت محكمة استئناف جنوب طرابلس في 24 إبريل الماضي بوقف القرار رقم 15 لسنة 2024 مؤقتا بعد الطعن الإداري رقم 12 لسنة 2024 المرفوع من رئيس حكومة الوحدة، عبد الحميد الدبيبة. وأوضح بيان صادر عن المحكمة أن "الدائرة الإدارية بمحكمة استئناف جنوب طرابلس نظرت الطعن الإداري رقم 12 لسنة 2024 المرفوع من رئيس حكومة الوحدة، عبد الحميد الدبيبة ضد

رئيس مجلس النواب وأن المحكمة قررت أولا بقبول الطعن شكلا وفي الشق المستعجل بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه مؤقتا لحين الفصل في الموضوع".

وبعد هذا الحكم بيوم واحد في 25 إبريل.. قررت محكمة استئناف مصراتة وقفا "موقتا" لتنفيذ قرار رئيس مجلس النواب بفرض ضريبة على سعر الصرف الرسمي للعملات الأجنبية بقيمة 27%، لحين الفصل في الموضوع.

وقضت المحكمة في الطعن رقم (52/2024) المقدم من رئيس غرفة التجارة والصناعة والزراعة مصراتة "فتحي الأمين التركي"، ومجموعة من الشركات المنتسبة للغرفة حكمها بإيقاف تنفيذ القرار، وقبول الطعن شكلا ووقف القرار مؤقتا إلى حين الفصل في الموضوع وذلك في الشق المستعجل، حسب نص القرار القضائي.

ومن الناحية القانونية تم إخطار محافظ المصرف المركزي، الصديق الكبير بالحكم الصادر عن محكمة استئناف طرابلس وكذلك قرار محكمة مصراتة بإيقاف قرار فرض رسم ضريبي على مبيعات العملة الأجنبية إلى حين الفصل في موضوع الطعن، وتم بالفعل استلام الكبير للإخطار بتنفيذ الحكم بتاريخ 13. 5. 2024، إلا أنه لم يلتزم بأي حكم قضائي ولم ينفذه.

وبموجب قانون العقوبات الليبي فإن عدم تنفيذ الحكم القضائي يعتبر فاعله مرتكبا لجريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية المعاقب عليها جنائيا، وسط مطالبات من قبل ناشطين وقانونيين بإعداد صحيفة جنحة مباشرة تقدم للنيابة العامة باتهام "الصديق الكبير" مباشرة وملاحقته قضائيا.

ورغم هذه الأحكام وأن منطوقها في الشق المستعجل قرر ضرورة وقف قرار فرض الضريبة على سعر الصرف وإلزام المحافظ بذلك وتسليمه نسخ من منطوق الحكم القضائي إلا أن

الصديق الكبير لم يلتفت لأي قرار أو حكم ويستمر في تنفيذ القرار بتماهي ودعم من قبل مجلس النواب المنوط به التشريع والذي يعتبر رئيسه أحد أفراد السلك القضائي.

وعليه

فإن هذه القضية ومثيلاتها من القضايا التي يتم فيها تجاوز القضاء وأحكامه تؤكد أن أغلب المسؤولين في ليبيا لا يعيرون أي اهتمام للأحكام القضائية ويضربون بها عرض الحائط في صورة واضحة للهروب من العقاب لتأكدهم بأن الأجهزة القضائية ومعها الأجهزة الأمنية عاجزة بالفعل عن تنفيذ ما يصدر منها من قرارات وأن سياسة الأمر الواقع والاستقواء بالمنصب والخارج هي الاستراتيجية المتبعة من قبل كل المسؤولين لذا الإفلات من العقاب في ليبيا هو سيد الموقف.

المركز الليبي للدراسات الأمنية والعسكرية

LCSMS

BYAN CENTER FOR SECURITY AND MILITARY STUDIES

ركائز ثابتة .. أجيال رائدة .. دولة قائدة

/lcsms.info

/lcsms_info

/lcsms.info

/lcsms.info

/lcsms_info

www.lcsms.info +905319471002 info@lcsms.info